ديانة لا يحنث به فى طبرستان **والشواء والطبيخ على اللحم** اى لو حلف ان لا ياكل الشواء والطبيخ
ولا نية له يقع على اللحم المشوى دون الباذنجان والجزر المشوى ونحوهما وعلى ما يطبخ من اللحم والقياس
فى الطبيخ ان يحنث فى اللحم وغيره مما هو مطبوخ وانما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما القلية
اليابسة فلا تسمى مطبوخا **والرأس ما يكبس فى التنانير ويباع فى مصره** مشويا فلا يدخل
راس الجراد والعصفور ونحوها تحته ويدخل راس الغنم وعليه الفتوى وكان ابو حنيفة يقول
ولا يدخل فيه راس الابل والبقر والغنم لما راى من عادة اهل الكوفة ثم لما تركوا هذه العادة
فى الابل قال يحنث براس البقر والغنم خاصة وهما رحمهما الله لما شاهدا عادة اهل بغداد فى راس
الغنم خاصة قالا لا يحنث الا براس الغنم فعلم انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش والخوخ والاجاص والتين لانها اسم لما يوكل على
سبيل التفكه اى التنعم بعد الطعام وقبله وهذا المعنى ثابت فيها **لا العنب والرمان والرطب
والقثاء** والخضار بادرنك **والخيار** هو المعروف وفى المغرب تفسير القثاء بالخيار ثم و
والعنقود الخيار وفى الصحاح القثاء الخيار والقند نبت يشبه الخيار فقال ابو يوسف ومحمد حنث فى العنب والرطب
والرمان ايضا فتكون فاكهة عندهما وكذا اليابس من هذه الاشياء تسمى فاكهة الا البطيخ وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان فالناس فى زمن ابى حنيفة لا يتفكهون بها وفى زمنهما يتفكهون فافتى كل بحسب ما شاهد فى زمانه
وقال فى المحيط العبرة للعرف فيما يوكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة فى العرف يدخل تحت اليمين والا
لا **والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت** اى لو حلف لا يأتدم ولا نية له فالادام الخل واللبن
والمرق ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به لا اللحم والبيض والجبن والسمك وهذا عند ابى حنيفة و
وهو الظاهر من قول ابى يوسف وعند محمد ما يوكل مع الخبز غالبا فهو ادام فيكون البيض واللحم والجبن اداما
وهو رواية عن ابى يوسف والعنب والبطيخ ليسا بادام بلا خلاف وقيل على الخلاف والصحيح هو الاول
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذا فى العرف **والعشاء منه** اى من الظهر **الى نصف الليل** لان ما بعد
الزوال يسمى عشاء ولهذا سمى الظهر احدى صلاتى العشاء فى الحديث **والسحور منه** اى من نصف
الليل **الى طلوع الفجر** لانه ماخوذ من السحر وفى التفسير توسع ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على
حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم اكله وكذلك العشاء بالفتح والمد اسم
لطعام

لطعام العشاء كذا فى المغرب ثم الغداء او العشاء ما يقصد به الشبع عرفا ويعتبر فى حق كل بلد عادتهم
حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث باللبن والتمر الا اذا كان بدويا ولو قال **ان لبست او اكلت او شربت**
او نكحت او اغتسلت فعبدى حر ونوى ثوبا **معينا** او طعاما او شرابا او فلانة او عن الجنابة المعينة
لم يصدق اصلا اى لا ديانة ولا قضاء فيحنث اذا لبس اى ثوب كان ولكن يشترط ان يكون قدر ما
يستر العورة واى طعام اكل واى شراب شرب واى امراة نكح واى جنابة اغتسل وعن ابى يوسف يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى وبه اخذ الخصاف وهو قول الشافعى **ولو زاد ثوبا** فقال ان لبست ثوبا **او زاد
طعاما** فقال ان اكلت طعاما **او زاد شرابا** فقال ان شربت شرابا او امراة او غسلا **دين** اى صدق ديا
نة لا قضاء لو حلف **لا يشرب من دجلة انعقد يمينه على الكرع** ولم يحنث اذا شرب باناء عند ابى حنيفة و
عندهما يحنث والكرع تناول الماء بالفم من موضعه بخلاف ما لو حلف ان لا يشرب **من ماء دجلة** فانه يحنث
باى وجه شرب اتفاقا ولو قال **ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا** يعنى امراتى طالق مثلا **و**
الحال انه **لا ماء فيه او كان** الماء فى ذلك الكوز **فصب** قبل الليل **او اطلق** اى لم يذكر اليوم بان قال ان لم
اشرب ماء هذا الكوز **و** الحال انه **لا ماء فيه لا يحنث** لعدم امكان المحلوف عليه وهو شرط فى الابتداء والبقاء
وان كان الماء فيه **فصب حنث** حال الاراقة لانعقاد اليمين وفوت البر بالاراقة هذا عندهما وحنث
عند ابى يوسف فى ذلك كله لعدم شرط الامكان عنده مطلقا الا ان فى المطلق يحنث فى الحال لوجوب البر وجوبا
موسعا كما فرغ فاذا فات وجب عند الفراغ وفى المقيد اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله
تعالى **حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا** انعقدت يمينه **وحنث فى الحال** وقال زفر
لا ينعقد لو حلف **لا يكلمه** اى فلانا **فناداه وهو نائم فايقظه** بندائه **او** حلف لا يكلمه **الا باذنه فاذن
له و** الحال انه **لم يعلم** الحالف اذنه **فكلمه** الحالف **حنث** فى الصورتين عندهما خلافا لابى يوسف فى الثانية وا
نما قيد بقوله فايقظه لانه لو لم يوقظه لا يحنث فى الصحيح وقيد بقوله لم يعلم لانه لو علم به ثم كلمه لا يحنث اتفاقا
حلف لا يكلمه شهرا فهو ينعقد **من حين حلف** حلف **لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح** او هلل **لم يحنث**
مطلقا سواء كان فى الصلاة او خارجها وعليه الفتوى وفى رواية عن علمائنا ان قرأ فيها او سبح فيها لم يحنث
وان قرأ او سبح او هلل او كبر فى غيرها يحنث والمذكور فى المتن رواية شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
والقياس ان يحنث فى الوجوه كلها ولو قال لعبده **يوم اكلم فلانا** فانت حر ينعقد **على الجديدين**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)